أصول الدين بين المتكلم والفقيه

توطئةٌ :

مما لا ريب فيه : أنَّ المسائل الدينية يصح تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول : أصول الدين ، ويراد بها : المسائل التي لا يتحقق انتماء الإنسان للدين إلا بالاعتقاد بها ، كالتوحيد .

القسم الثاني : فروع الدين ، ويُراد بها : المسائل الدينية التي لو أخلَّ الإنسان بالاعتقاد أو العمل بها ، فإنَّ ذلك لا يؤثر على انتمائه الديني ، بحيث يوجب خروجه عن دائرة الدين ، كالصلاة .

وقد اشتهر كثيراً : أنَّ الشيعة الإمامية (أعزّ الله كلمتهم) يرون انحصار الأصول في خمسة ، وهي : التوحيد ، والنبوة ، والعدل ، والإمامة ، والمعاد ، إلا أنَّ ذلك – كما يقتضيه التتبع – ليس محل وفاق عند جميع العلماء ؛ ولذا لزم تنقيح البحث حوله مفصلاً ، ونبدأ ذلك بعرض الأقوال في المسألة ، فنقول :

عرضُ الأقوال في المسألة :

ذهبَ المشهور إلى خماسية الأصول بالنحو الذي ذكرناه ، غيرَ أنَّ التتبع يوقف الباحث على آراء أخرى في المسألة ، ومن الممكن حصرها في الآراء التالية :

١ – الرأي الأول : أنها خمسة أصول [١]، وقد ادعيت عليه الشهرة [٢]، بل بالغ بعضهم فادعى عليه إجماع الإمامية [٣].

٢ – الرأي الثاني : أنها أربعة ، وهي : التوحيد ، والنبوة ، والإمامة ، والمعاد [٤].

---

[١] اختاره المولى الوحيد البهبهاني (قده) في حاشيته على مدارك الأحكام : ٢ / ٣٥ ، وصرّحَ به الحجة المحقق الشيخ أبو الحسن الخنيزي (قده) في روضة المسائل : ٣ .

[٢] بداية المعارف الإلهية : ١٥ .

[٣] الفوائد البهية : ١ / ٦١ .

[٤] نُسبَ هذا الرأي إلى العلامة المظفر (قده) في كتابه (عقائد الإمامية) ، وقد نسبه إليه كُلٌ من

٣ – الرأيُ الثالث : أنها أربعة ، وهي : التوحيد ، والعدل ، والنبوة ، والإمامة [٥].

٤ – الرأيُ الرابع : أنها ثلاثة ، وهي : التوحيد ، والنبوة ، والمعاد [٦]، وقد ادعيَ الشياع بين الإمامية على هذا الرأي [٧].

٥ – الرأيُ الخامس : أنها اثنان : التوحيد ، والإيمان بنبوة النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) ، وهذا هو الذائع بين المتأخرين [٨].

توجيهُ تعدد الآراء :

وأمام هذا الاختلاف المثير ، ينبغي توضيح أمرين :

أ / الأمر الأول : إنَّ الغاية من وراء كل علم تختلف عن الغاية من وراء العلم الآخر ، ونظراً لاختلاف الغايات فإنَّ العِلْمين حتى لو بَحَثا عن مسألةٍ واحدة ، إلا أنَّ النتيجة التي قد يتوصل إليها أحدُ العِلْمين ليس من اللازم أن تتفقَ مع نتيجة العلم الآخر ، بل طبيعة اختلاف الغايات تقتضي عادةً اختلاف المنهج والنتائج .

السيد الخرازي في شرحه على الكتاب المذكور (بداية المعارف الإلهية) : ١٥ ، والشيخ العاملي في شرحه أيضاً على الكتاب المذكور (الفوائد البهية) : ١ / ٦١ ، والحق أنَّ النسبة – لمن أعطى عبارة الشيخ المظفر (قده) حقها من التأمل – ليست في محلها ؛ لأنه كان بصدد بيان أهمِّ أصول الدين ، لا بصدد بيان جميعها .

[٥] اختاره الشيخ الفقيه ابن أبي المجد الحلبي (قده) في (إشارة السبق) : ١٣ .

[٦] اختاره المرجع الديني الكبير ، الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (قده) في (أصل الشيعة وأصولها) : ٥٧ ، والسيد الخوئي (قده) في (التنقيح في شرح العروة الوثقى) : ٣ / ٥٣ ، والسيد الروحاني (قده) في (منهاج الصالحين) : ١ / ٢٦ ، والشيخ الوحيد الخراساني (دام ظله) كذلك أيضاً في (منهاج الصالحين) : ٢ / ١٢٠ ، والسيد الحكيم (دام ظله) في (أصول العقيدة) : ٤٥ ، والشيخ البشير النجفي (دام ظله) في بعض أجوبته العقائدية .

[٧] الإحكام في علم الكلام : ٧ .

[٨] اختاره السيد الحكيم (قده) في (مستمسك العروة الوثقى) : ١ / ٣٧٨ ، والسيد الخميني (قده) في (كتاب الطهارة) : ٣ / ٤٤٥ ، والسيد السبزواري (قده) في (مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام) : ١ / ٣٧٣، والسيد الشهيد الصدر (قده) في(بحوث في شرح العروة الوثقى) : ٣ / ٢٩٥، والأستاذ السيد الروحاني (دام ظله) في (فقه الصادق) : ٣ / ٣٠٦ ، والشيخ التبريزي (قده) في (تنقيح مباني العروة الوثقى) : ٢ / ١٩٠ .

ب / الأمـر الثـاني : إن الإسـلام – في كلمـات الفقهـاء – يُسـتخدم بمعنيين :

- الإسلام الظاهري .
- الإسلام الواقعي .

والفرق بينهما : أنَّ الأول ما يكون أثره دنيوياً ، وهو الذي يتحقق بمجرد التلفظ بالشـهادتين ؛ إذ بـهِ تُحقـن الـدماء ، وتُحفـظ الفـروج ، وتُحـترم الأمـوال ، بينما الثاني ما يكون أثره أخروياً ، وهو الفوز بالجنة ، وهذا هو الذي يتحقق بالإيمان التام بالله تعالى وبكلِّ ما يجب الاعتقاد به .

ومـن الواضـح أنَّ الإسـلامين قـد يجتمعـان لـدى شـخصٍ واحـد ، وقـد ينفكـان ، فيكـون الشـخص مسـلماً بالإسـلام الظـاهري ، ولكنـه لـيس مسـلماً بالإسلام الواقعي ، كما هو الحال عند المنافقين .

المائز بين المنهج الفقهي والكلامي :

إذا عرفتَ مـا ذكـرناه ضـمن الأمـرين المـذكورين ، تعـرف الوجـه في تعـدد الآراء المتقدمـة ؛ إذ أنَّ الغايـة للفقيـه إنمـا هـي البحـث عمّـا لـه ارتبـاط بالجانـب العملي في حياة المكلف ، أي : ما يلزم وما لا يلزم ؛ ولذا فإنَّه عندما يبحث حول أصول الدين فإنه يبحث عنها مِن زاوية ما يجب التلفظ به منها وإظهارُ اعتقاده وما لا يجب ، فما كان يجب التلفظ به فهو أصلٌ من أصول الدين وإلا فلا ، وهو بهذه الغاية لا يتجاوز دائرة الإسلام الظاهري .

بينما الغاية عند الكلامي – عالِم الكلام والعقائد – مختلفة ، فهو يبحث عمّا له ارتباط بالجانب الاعتقادي في حياة المكلف ، أي : ما يلزمه أن يعتقد به ، وبهِ تكون نجاته في الآخرة ، وما لا يلزمه الاعتقاد به ، مما لا يتوقف عليه مصيره الأخروي ، فما انتهى إلى لزوم الاعتقاد به اعتبره من أصول الدين ، وما انتهى إلى عدم لزوم الاعتقاد به اعتبره من فروع المعارف العقائدية .

ومن هذا المنطلق : فإنَّ الفقيه – مِن زاويته – إما أن يرى انحصار أصول الدين في أصلين ، كما هو الرأي الشائع بين الفقهاء ، وإما أن يضم للأصلين أصلاً ثالثاً وهو المعاد – كما صنعَ ذلك المحقق الخوئي (قده) – إذا قام الدليل عنده على دخالته في تحقق الإسلام الظاهري .

وأما الكلامي فإنه – مِن زاويته – يرى دائرة الأصول أوسع من ذلك ؛ إذ هو يبحث عن كلِّ ما تتوقف على معرفته النجاةُ في الآخرة ، وتمييزه عما لا تتوقف عليه ؛ ولذا تراه لا يكتفي بذكر التوحيد والنبوة حتى يعطف عليهما المعاد والإمامة ، والعدل أيضاً على رأيٍ آخر .

وبما ذكرناه يتضح إمكان تقليص الأقوال المذكورة ، وتضييق دائرة الخلاف؛ لأنه ناشئ عن تداخل العلمين : الفقه والعقائد ، فمع إرجاع كل رأيٍ إلى حقله المناسب له ستنحسر نسبة الخلاف المذكور .

أصول الدين بين التقسيم الثنائي والرباعي :

وما دمنا قد وصلنا إلى هذه النقطة ، فلا بدَّ أن نُخرج القارئ من دوامة النزاع بتحديد التقسيم الصحيح لأصول الدين ، وذلك مِن خلال مرآتي الفقه والكلام ، فنقول :

أصول الدين مِن مرآة علم الفقه :

أما إذا نظرنا من خلال مرآة الفقه : فالتقسيم الثنائي هو الراجح ؛ إذ هو صريح عدة من الروايات الدالة على عدم دخالة شيء في تحقق الإسلام سوى التوحيد والنبوة ، ومنها : موثقة سماعة ، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال : " الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والتصديق برسوله (صلى الله عليه وآله) ، بهِ حُقنت الدماء ، وعليهِ جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس " [٩].

---

[٩] الكافي : ٢ / ٢٥ .

رأيُ السيد الخوئي (قده) :

إلا أنَّ السيد الخوئي (قده) رجّحَ التقسيم الثلاثي على الثنائي ، فأضاف المعاد للتوحيد والنبوة ، وقد تحدث عن ذلك فقال : " الاعتراف بالمعاد وإن أهمله فقهاؤنا (قدهم) إلا أنّا لا نرى لإهمال اعتباره وجهاً ، كيفَ وقد قُرِن الإيمان به بالإيمان بالله سبحانه في غير واحد من الموارد ، كما في قوله (عزَّ من قائل) : { إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } ، وقوله : { إن كنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر } ، وقوله : { مَن كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر } ، وقوله تعالى : { مَن آمنَ بالله واليوم الآخر } إلى غير ذلك من الآيات ، ولا مناص معها من اعتبار الإقرار بالمعاد على وجه الموضوعية في تحقق الإسلام " [١٠].

وخلاصةُ ما أفاده (قده) : أنَّ القَرْن بين الإيمان بالله تعالى والإيمان بالمعاد في العديد من الآيات القرآنية يدل على أنَّ الإيمان بالمعاد كالإيمان بالله في كونه دخيلاً في تحقق الإسلام .

مناقشةُ رأي السيد الخوئي (قده) :

ويمكن أن يُناقش رأيه الشريف بمناقشتين :

أ – المناقشة الأولى : مناقشة نقضية ، وقد أفادها الشيخ الميرزا التبريزي (قده) ، وحاصلها :

أنَّ مجرد القَرْن بين الإيمان بالله والإيمان بشيء آخر في الآيات القرآنية ، لو كان مستلزماً لدخالته على نحو الموضوعية في تحقق الإسلام ؛ للزم من ذلك دخالة الإيمان بالقرآن الكريم بشكلٍ مستقل في تحقق الإسلام ؛ لاقترانه بالإيمان بالله تعالى في عدة من الآيات ، ومنها : قوله تعالى : { فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا } وقوله : { يا أيها الذين آمنوا آمِنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله } ، مع أنَّ أحداً من الفقهاء لا يلتزم بذلك [١١].

---

[١٠] التنقيح في شرح العروة الوثقى : ٣ / ٥٣ .

[١١] تنقيح مباني العروة الوثقى : ٢ / ١٩٠ .

ب – المناقشة الثانية : مناقشة حلية ، وحاصلها : أنَّ عطف شيء على شيء لا يقتضي مشاركته معه في كلّ خصوصياته ، وعلى ذلك فإنَّ عطف الإيمان بالمعاد على الإيمان بالله مكرراً ، لا يدل على أكثر من لزوم الإيمان بذاك كالإيمان بهذا ، وأما كونه مثله في موضوعيته في تحقق الإسلام ، فالآيات قاصرة عن إثباته .

فتحصل : أنَّ التقسيم الثنائي هو الأوفق بما تقتضيه الأدلة .

أصولُ الدين من مرآة علم الكلام :

وأما إذا نظرنا من خلال مرآة الكلام : فإنَّ التقسيم الثلاثي – الدائر بين التوحيد والنبوة والإمامة – هو الراجح ، ولا تُهمنا وحشة التفرد به ما دام الدليل يساعدنا عليه ، وبيانه :

أما بالنسبة إلى التوحيد والنبوة الخاصة – أعني بها نبوة النبي الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) – فاعتبارهما كأصلين مستقلين في تحقق الإسلام ظاهراً وواقعاً غنيٌ عن البيان .

الإمامةُ من أصول الدين :

وأما بالنسبة للإمامة : فهيَ وإن لم تكن دخيلة في تحقق الإسلام الظاهري ، إلا أنه لا ريب في دخالتها على نحو الموضوعية في تحقق الإسلام الواقعي [١٢]، والأدلة على ذلك كثيرة ، ومن أهمها الحديث المستفيض نقله عن

---

[١٢] ولذلك ذهبَ عدةٌ من الأعلام (قدهم) إلى كون الإمامة من أصول الدين ، منهم : الشريف المرتضى (قده) في رسائله : ١ / ٢١١ ، والشيخ محمد تقي المجلسي (قده) في (روضة المتقين) : ١ / ٤٢٨ ، والشيخ محمد باقر المجلسي (قده) في (مرآة العقول) : ٣ / ٢٢٦ ، والشهيد التستري (قده) في (إحقاق الحق) : ٢ / ٣٠٦ ، والمحدث البحراني (قده) في (الحدائق الناضرة) : ١ / ٨٥ ، والشيخ الوحيد البهبهاني (قده) في (مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع) : ١٠ / ٤٧٣ ، والشيخ المولى محمد صالح المازندراني (قده) في (شرح أصول الكافي) : ١٢ / ٣٣١ ، والشيخ كاشف الغطاء الكبير (قده) في (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) : ١ / ١٢٥ ، والعلامة الماحوزي (قده) في (الأربعين) : ٢٢٣ ، والشيخ صاحب الجواهر (قده) في (جواهر الكلام) : ٦ / ٦٣ ، والشيخ المامقاني (قده) في (غاية الآمال) : ١ / ١١٢ ، والسيد عبد الله

النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) من طريق الفريقين : " مَن مات ولم يعرف إمامَ زمانه ماتَ ميتة جاهلية " [١٣]، فإنَّ وصفه لموت غير العارف بالإمام بالميتة الجاهلية – التي تعني ميتة الكفر كما هي ميتة أهل الجاهلية – كالصريح في كون الإمامة أصلاً مستقلاً من أصول الدين الواقعي ، ضرورة أنَّ غير العارف بإحدى المعارف العقائدية غير الضرورية – كالرجعة – أو أحد الفروع الفقهية – كوجوب الإخفات في الظهرين – لا يخرج عن دائرة الإسلام ، بحيث يموت على الكفر .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بمناقشتين :

١ / المناقشة الأولى : إنَّ التعبير المذكور في الحديث وهو " الميتة الجاهلية" واردٌ أيضاً بالنسبة لترك بعض الفروع الفقهية، كما في قوله (صلى الله عليه وآله) : " **من مات بلا وصية مات ميتة جاهلية** " [١٤]، مع أنَّ ترك الفروع – ككتابة الوصية – لا يوجب أكثر من الفسق ، وهذا يعني عدم دلالة الحديث المذكور على كون الإمامة من الأصول ؛ لاحتمال أن يكون المراد من ميتة الجاهلية : ميتة الضلال التي تجتمع مع الفسق ، لا خصوص ميتة الكفر .

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بجوابين :

الجواب الأول : إنَّ حديث " مَن مات بلا وصية مات ميتة جاهلية "

شبر (قده) في (الأنوار اللامعة) : ٨٦ ، والسيد شرف الدين (قده) في (الفصول المهمة) : ٣٢ و ١٥٤ ، والشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (قده) في (أصل الشيعة وأصولها) : ٢٤ ، والشيخ المظفر (قده) في (عقائد الإمامية) : ٦٥ ، والعلامة الأميني (قده) في (الغدير) : ٣ / ١٥٢ ، والسيد البجنوردي (قده) في (منتهى الأصول) : ٢ / ٥١٠ ، والسيد البهبهاني (قده) في (مصباح الهداية) : ١١٤ و ١٣٣ ، والسيد المروج (قده) في (منتهى الدراية) : ٦ / ٦٣٨ ، وغيرهم في غيرها .

[١٣] نُقلَ هذا الحديث بألفاظ متقاربة في كتب الفريقين ، منها : مسند أحمد : ٤ / ٩٦ ، وصحيح مسلم : ٦ / ٢٢ ، والسنن الكبرى : ٨ / ١٥٦ ، ومسند أبي يعلى : ١٣ / ٣٦٦ ، وصحيح ابن حبان : ١٠ / ٤٣٤ ، والمعجم الأوسط : ٦ / ٧٠ ، والمعجم الكبير : ١٩ / ٣٨٨ ، ومسند الشاميين : ٢ / ٤٣٧ ، وكنز العمال : ١ / ١٠٣ .

[١٤] وسائل الشيعة : أبواب أحكام الوصايا ، الباب الأول ، الحديث ٨ .

حديث مرسل ، فلا يصح الاحتجاج به ، كما أنه حديث يتيم ليس له نظير في الفروع الفقهية كلها ، فما دام لم يثبت لم يصح القول بورود التعبير المذكور " الميتة الجاهلية " بالنسبة إلى ترك بعض الفروع .

الجواب الثاني : إنَّ التعبير المذكور في الحديث : " الميتة الجاهلية " حتى لو تنزلنا عن ظهوره في الموت على الكفر ، واحتملنا كون المقصود منه الموت على الضلال الأعم من الكفر والفسق ، إلا أنَّ لدينا بعض الأحاديث الواردة في تفسيره تلغي هذا الاحتمال ، وتعين كون المقصود منه هو الموت على الكفر فقط .

ومنها : صحيحة الحرث بن المغيرة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية " ؟ قال : نعم ، قلت : جاهلية جهلاء ، أو جاهلية من لا يعرف إمامه ؟ قال : " جاهلية كفر ونفاق وضلال " [١٥].

ومقصود السائل من سؤاله المذكور : أنَّ غير العارف بالإمام هل يموت ميتة جاهلية مطلقة – أي : كمن لم يؤمن بالله والرسول (صلى الله عليه وآله) ، وهي الميتة على الكفر – ولذلك جاءَ بها مؤكدة فقال : " جاهلية جهلاء " على وزان ليلة ليلاء ، أم أنَّ ميتته ليست كذلك ، وإنما هي ميتة ضلال فقط ، من جهة عدم معرفته بالإمام ، نظراً لاحتمال الراوي أن لا تكون معرفة الإمام على وزان معرفة الله تعالى ونبيه ؟

فأجابه الإمام (عليه السلام) بقوله : " جاهلية كفر ونفاق وضلال " وبما أنَّ الأصل في (الواو) – كما يقرر النحاة – أنها للعطف المقتضي لمطلق الجمع ؛ لذلك يُفهم من جواب الإمام (عليه السلام) أنَّ مَن مات بغير معرفة الإمام فقد جمع بين الكفر والنفاق والضلال .

أما الضلال : فهو بلحاظ حكمه الدنيوي ؛ إذ ليس يحكم عليه بالكفر ما دام قد تشهد الشهادتين ، ولكنه محكوم بالضلال ، وأما الكفر : فهو

---

[١٥] الكافي : كتاب الحجة ، باب مَن مات وليس له إمام من أئمة الهدى ، الحديث : ٣ .

بلحاظ حكمه الأخروي ، وأما النفاق : فلعلّه بلحاظ جمعه بين الحق والباطل نظير سائر المنافقين الذين يُظهرون الحق ويبطنون الباطل .

ويمكن أن يُستأنس لما ذكرناه بصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) – في حديثٍ مطول – يقول : " والله يا محمد مَن أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله (عزَّ وجلَّ) ظاهراً عادلاً أصبحَ ضالاً تائهاً ، وإن ماتَ على هذه الحال مات ميتة كفرٍ ونفاق " [١٦]، فإنَّ هذه الصحيحة صريحة في التفصيل بين الحكمين الدنيوي والأخروي ، فغير العارف ضال في الدنيا ، وكافر في الآخرة .

وبهذا ننتهي إلى عدم تمامية المناقشة الأولى ، وننتقل للحديث عن المناقشة الثانية .

٢ / المناقشة الثانية : ما أفادها بعض أجلاء المعاصرين (دام عزه) ، بقوله : " إنَّ المراد بالميتة الجاهلية : ميتة الضلال – إذ كيف يُعرف الحق بدون الإمام – لا ميتة الكفر، ويدل عليه أخبار ، منها : خبر الحسين بن أبي العلا ، قال : سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : " مَن مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية " ؟ فقال (عليه السلام) : نعم ، لو أنَّ الناس تبعوا علي بن الحسين (عليهما السلام) وتركوا عبد الملك بن مروان اهتدوا .

فقلنا : مَن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية ، ميتةَ كفر ؟ فقال (عليه السلام) : " لا ، ميتة ضلال " [١٧].

ويمكن أن يُجاب عن هذه المناقشة بجوابين :

أ – الجواب الأول : ما أفاده العلامة المجلسي (قده) بقوله : " لعلّه (عليه السلام) عدلَ عن تصديق كفرهم إلى إثبات الضلال لهم ؛ لأنَّ السائل

---

[١٦] الكافي : كتاب الحجة ، باب معرفة الإمام والرد إليه ، الحديث : ٨ .

[١٧] الإحكام في علم الكلام : ١٠٠ .

توهم أنه يجري عليهم أحكام الكفر في الدنيا – كالنجاسة ، ونفي التناكح والتوارث ، وأشباه ذلك – فنفى ذلك ، وأثبتَ لهم الضلال عن الحق في الدنيا وعن الجنة في الآخرة ، فلا ينافي كونهم في الآخرة ملحقين بالكفار ، مخلدين في النار ، كما دلّت عليه سائر الأخبار " [١٨].

والإنصاف أنَّ هذا الجواب مجرد احتمال لا شاهد عليه ، فتبقى الرواية ظاهرة في نفي موت الكفر عنهم ، وإثبات موت الضلال لهم .

ب – الجواب الثاني : أن يُقال : إنَّ صحيحة الحرث بن المغيرة ظاهرة في موت غير العارف بالإمام على الكفر ، وأما هذه الصحيحة فهي صريحة في نفي ذلك عنه ، إلا أنه لا تنافي بين الصحيحتين ، ضرورة أنهما ناظرتان إلى وصف حال غير العارف عند موته ، وهل أنه يموت على الضلال أم الكفر ؟ والصحيحُ إمكان وصفه بكلا الوصفين ، أما الأول : فبلحاظ أنه هو وصفه في حال الدنيا الذي مات عليه ، وأما الثاني : فبلحاظ أنه هو وصفه الذي تلبسَ به بمجرد انقطاع الحياة عنه .

ونفي الإمام (عليه السلام) لوصف الكفر لا يعني النفي المطلق ، بل غاية ما يستفاد منه نفيه حال الموت بلحاظ الحالة التي كان عليها في الدنيا ، فلا يعارض ما دلَّ على وصفه بالكفر بلحاظ النشأة الأخرى ، وشاهد ما ذكرناه هو صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة : " مَن أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله (عزَّ وجلَّ) ظاهراً عادلاً أصبحَ ضالاً تائهاً ، وإن ماتَ على هذه الحال مات ميتة كفرٍ ونفاق " .

وبما عرضناه ننتهي إلى أنَّ الإمامة أصلٌ موضوعي مستقل في تحقق الإسلام واقعاً ، وإن لم تكن كذلك في تحققه ظاهراً .

العدل والمعاد ليسا من أصول الدين :

وأما بالنسبة للمعاد : فقد اتضح مما تقدم عدمُ تمامية ما استُدلَّ به من

---

[١٨] مرآة العقول : ٤ / ٢٢٠ ، بحار الأنوار : ٢٣ / ٧٧ .

الأدلة على كونه أصلاً موضوعياً في تحقق الإسلام ظاهراً ، وكذلك واقعاً أيضاً ، إلا أنَّ الإنصاف أنَّه وإن لم يكن كذلك غيرَ أنه من أوضح وأبده ضروريات الإسلام ، فيصعب التفكيك بينه وبين النبوة ، بحيث يوجد شخص يؤمن بنبوة النبي (صلى الله عليه وآله) ولكنه لا يؤمن بالمعاد ، وإذا كان كذلك كان دخيلاً في تحقق الإسلام – ظاهراً وواقعاً – بالضرورة ، وإن لم يكن أصلاً موضوعياً وقيداً مستقلاً ، كما التزم بذلك بعض أعاظم الأعلام (قدهم) [١٩].

وأما بالنسبة للعدل : فهو وإن قال عنه بعضُ المعاصرين : " إنَّ العدل أساسٌ وأصلٌ مستقلٌ من أصول الدين عند الشيعة " [٢٠]، إلا أنه على ظاهره مما لا يمكن التسليم به .

ضرورة أنَّ العدل لا ميزة تميزه عن بقية الصفات الإلهية ، وعليه فلو كان باعتباره صفة من صفات الله مصنفاً ضمن أصول الدين ؛ لوجب أن نعد صفات الله الأخرى – كالعلم والقدرة والحياة – من أصول الدين أيضاً ، والحال أنَّ أحداً لا يلتزم بذلك .

ولعلَّ مَن اعتبره أصلاً أرادَ بالأصل معناه اللغوي – وهو الأساس – بلحاظ أنَّ العدل أساس تبتني عليه الكثير من القضايا العقدية المهمة ؛ إذ على ضوئه يتأكد لزوم بعث الأنبياء ، وإنزال الكتب والشرائع ، وجعل الأئمة ، ووجود يوم القيامة .

المحصلة النهائية :

وبما ذكرناه نكون قد انتهينا إلى أنَّ أصول الدين – من مرآة علم الكلام – تنحصر في ثلاثة : التوحيد ، والنبوة الخاصة ، والإمامة ، وكلٌّ واحد منها مستقلاً دخيل في تحقق الإسلام الواقعي .

---

[١٩] منهم : السيد الخميني (قده) في (كتاب الطهارة) : ٣ / ٤٤٥ ، والسيد الشهيد الصدر (قده) في (بحوث في شرح العروة الوثقى) : ٢٩٧ .

[٢٠] معتقدات الشيعة : ١٠٨ .

أصولُ الدين وأصول المذهب :

ويتفرع على ذلك بوضوح صحةُ تقسيم الأصول إلى أصول دينٍ ومذهب ، فما كان دخيلاً في تحقق الإسلام الظاهري فهو من أصول الدين ، وينحصر ذلك بالتوحيد والنبوة الخاصة ، وما لم يكن دخيلاً في تحققه ولكنه دخيل في تحقق الإسلام الواقعي المتحد مع المذهب الحق فهو من أصول المذهب ، وينحصر هذا بالإمامة .

وبما ذكرناه يتضح وجهُ الخدشة فيما أفاده بعض المعاصرين (أعزه الله) بقوله : " والعجب من بعض الإمامية كيف جعلَ الإمامة من أصول المذهب ، مدّعين أنها من مختصات الشيعة الإمامية المتفردين بها دون بقية المسلمين ، إلا أنَّ هذا التفريق بين أصول الدين والمذهب لم نجد له وجهاً علمياً سوى تخمينات خالية من البرهان ؛ لأنَّ الدين عند الله الإسلام ، وهذا منحصر بمن كان مع الحق والحق معه يدور معه حيثما دار " [٢١].

فإنه لا يخفاك وهنُ كلامه هذا ؛ لما فيه من الخلط البيّن بين المنهجين الفقهي والكلامي ، والذي أدّى إلى عدم تصور التفكيك بين أصول الدين وأصول المذهب، وإلا فمن عرف الفرق بين المنهجين – بالنحو الذي ذكرناه – لم تخفَ عليه قيمة هذا التقسيم وأهميته .

والحمد لله رب العالمين

---

[٢١] الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية : ١ / ٦٢ .